

عمدة القاري

معاذ وفي العتق أيضا عن علي بن خشرم وفي النذور أيضا عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم وفيهما أيضا عن عمرو الناقد وعن أبي بكر بن أبي شيبة وفي العتق أيضا عن هارون بن عبد الله وأخرجه أبو داود في العتق عن مسلم بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن أحمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن أنس في إسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء وأخرجه الترمذي في الأحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية وأخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن إسماعيل ولم يذكر النضر بن أنس في إسناده ولا قصة الاستسعاء وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

ذكر بيان ما في حديثي أبي هريرة وابن عمر المذكورين قد ذكرنا عن قريب أن في حديث أبي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد إذا كان المعتق معسرا فإن قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته أهل النقل مسندا عن النبي ويزعمون أنه من قول قتادة وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية أن يستسعي العبد لسيده أي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه أي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بأكثر منه وأيضا لم يذكر ابن أبي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على أنه ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال أبو عمر بن عبد البر روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وإن اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الإثنى لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسمع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو

حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب .
وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجه منها أن شعبة وهشاما رواياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أنه سمع بعض أهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقري كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي أيضا في (سننه) أن الحجاج وأبان وموسى بن خلف وجريير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لأنه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب (التمهيد) ولم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب (الاستذكار) وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما أخرجه الشيخان في (صحيحهما) وقال شارح (العمدة) الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات